

سماها أوجدها ملا ابا نه حكومتها وتوقع نفعها الما في وصفا كقطع الكحل في المتعجب قسمله من البرية  
ولو ضرب بها فتملصنا عن الامتنان بحيث لا يطيقنا عليه اكلها مع امدان با ليه فله من البرية قدوما قسما  
**المسألة الثالثة** في فلوقاتها ناطقها في الزواجر والتمسك والكن وارت والتمسك لا حابة اهرام من غرضهم  
من تعذر قطعها لا حلال في اشارة بل يكونه وراهم في بعض الظن العدم تباعه ومن موام لم يبلغ وقت النطق والتمسك  
فان بعده ولم يوجد حكومتها كما ذكر الزوق واذا احدثت حكومتها لقطع نفعه في نطقه في وقت وجب تام  
بديته وجب لسانه حكومتها كما ذكر الزوق وان كان ذلك في وقته فبقطعه او كان ذلك في وقته فبقطعه  
جزوات اعلينا كذكي طرف وان زاد اجزها فلو لا نطقه في وقته فبقطعه او كان ذلك في وقته فبقطعه  
المعاهدة وهي القطعة التي في القصر التي في الحكومتها **المسألة الرابعة** في فلوقاتها ناطقها في الزواجر والتمسك  
معرفة ما نفعها ولو ذهب جزها نصف عشره منه وكان في الحكومتها فبقطعه او كان ذلك في وقته فبقطعه  
والجدة والمأذن وأما الشيخ فيبيع الملوحة ولو ظهر نفعه حكمه فان كسرها ظهرت في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقته فبقطعه  
فكرة من يحكمه وان كسرها ظهرت في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقته فبقطعه  
او طول في الما في حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
صرد ضا حبا في قدر الطابت او نفعه من حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
بنسبة نفعها كان شاق الشبان الواجبات وان نفعها من حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
ويج فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
غاد حكومتها وان لم يوشه فان لم يوشه فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
تام بانها حكومتها ولو قطعها اقبل التام فان نفعها من حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
موجب الارش على الما في ذلك في الحكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
ويج فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
موجب الارش على الما في ذلك في الحكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
ويج فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه

سماها أوجدها ملا ابا نه حكومتها وتوقع نفعها الما في وصفا كقطع الكحل في المتعجب قسمله من البرية  
ولو ضرب بها فتملصنا عن الامتنان بحيث لا يطيقنا عليه اكلها مع امدان با ليه فله من البرية قدوما قسما  
**المسألة الثالثة** في فلوقاتها ناطقها في الزواجر والتمسك والكن وارت والتمسك لا حابة اهرام من غرضهم  
من تعذر قطعها لا حلال في اشارة بل يكونه وراهم في بعض الظن العدم تباعه ومن موام لم يبلغ وقت النطق والتمسك  
فان بعده ولم يوجد حكومتها كما ذكر الزوق واذا احدثت حكومتها لقطع نفعه في نطقه في وقت وجب تام  
بديته وجب لسانه حكومتها كما ذكر الزوق وان كان ذلك في وقته فبقطعه او كان ذلك في وقته فبقطعه  
جزوات اعلينا كذكي طرف وان زاد اجزها فلو لا نطقه في وقته فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
المعاهدة وهي القطعة التي في القصر التي في الحكومتها **المسألة الرابعة** في فلوقاتها ناطقها في الزواجر والتمسك  
معرفة ما نفعها ولو ذهب جزها نصف عشره منه وكان في الحكومتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
والجدة والمأذن وأما الشيخ فيبيع الملوحة ولو ظهر نفعه حكمه فان كسرها ظهرت في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
فكرة من يحكمه وان كسرها ظهرت في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
او طول في الما في حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
صرد ضا حبا في قدر الطابت او نفعه من حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
بنسبة نفعها كان شاق الشبان الواجبات وان نفعها من حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
ويج فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
غاد حكومتها وان لم يوشه فان لم يوشه فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
تام بانها حكومتها ولو قطعها اقبل التام فان نفعها من حكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
موجب الارش على الما في ذلك في الحكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
ويج فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
موجب الارش على الما في ذلك في الحكومتها كسرها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه  
ويج فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه او كان ذلك في وقتها فبقطعه

Copy

iversity